E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.47
8 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

إثيوبيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية*، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، الرأس الأخضر، زائير، سري لانكا، الصين، غينيا الاستوائية*، فييت نام*، كوبا، كولومبيا، مصر، المكسيك، موزامبيق، نيجيريا*، اليمن*: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٧/... تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان

إن لجنة حقق الإنسان،

إذ تشير إلى أنها أعادت التأكيد في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1988/5 وCorr.1)، على أنه ينبغي في استخدام الموظفين على جميع المستويات أن تراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وعلى أنها مقتنعة بأن ذلك يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكر أيضاً بالفقرتين ١١ و١٧ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللتين طلب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الأمين العام والجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرهما من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من أن يضطلع بأنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة، مع الاعتراف في الوقت ذاته بضرورة مواءمة آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وفقاً لاحتياجاتها الحقيقية،

وإذ تأخذ في السبان الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين لمركز حقوق الإنسان من البلدان النامية، وفي هذا الصدد إلى تحسين التكوين الحالي لملاك موظفي المركز على أساس توزيع جغرافي أكثر عدلاً،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٦/٦٥ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تحيط علماً مع القلق بما تجلى بوضوح في مذكرة الأمين العام بشأن التكوين الجغرافي لمركز حقوق الإنسان ومهام موظفيه (A/51/650) المقدمة إلى الجمعية العامة عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٦/٦٥ من إفراط في تمثيل إحدى المناطق في تكوين ملاك الموظفين،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن برنامج مركز حقوق الإنسان وممارساته الإدارية (A/49/892، المرفق) الذي اعترف المكتب فيه بضرورة إعادة تشكيل أمانة المركز،

وإذ تعرب عن قلقها مرة أخرى إزاء النقص البادي في تمثيل البلدان النامية في ملاك موظفي حقوق الإنسان في ضوء معايير التوزيع الجغرافي العادل بصفة خاصة،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تكوين ملاك موظفي المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/45)؛

٢- تؤكد من جديد أنه ينبغي للأمين العام أن يسترشد بالفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في سياسته المتعلقة بتعيين موظفي المنظمة، آخذاً في اعتباره، بوجه خاص، معايير التوزيع الجغرافي العادل؛

٣- ترى أن من الضروري خلال عملية إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان الجارية، اتخاذ خطوات عاجلة ومحددة وفورية لتغيير التوزيع السائد لوظائف موظفي مركز حقوق الإنسان من أجل تحقيق توزيع جغرافي عادل لهذه الوظائف وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق، ولا سيما عن طريق تعيين موظفين من البلدان النامية، بما في ذلك تعيينهم في الوظائف الرئيسية؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لإيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية في مركز حقوق الإنسان، فيما يوجد من شواغر وأيضاً في الوظائف الإضافية، وذلك لضمان تحقيق توزيع جغرافي عادل، مع إيلاء الأولوية بصفة خاصة في هذا الشأن للتعيين في الوظائف العليا ووظائف الفئة الفنية ولتعيين النساء؛

٥- تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يعمد لدى توقيعه على أية اتفاقات مع البلدان لتزويد مركز حقوق الإنسان بموظفين فنيين مبتدئين، إلى حث تلك البلدان على أن تكفل موارد مالية إضافية لضمان أن يكون الموظفون الوافدون من البلدان النامية قادرين على العمل كموظفين فنيين مبتدئين، وذلك بغية الامتثال لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، كذلك القيام في هذا الصدد بإنشاء آلية دائمة يتم بموجبها عند تعيين كل موظف فني مبتدئ من بلد مانح في المركز، تعيين موظف فني مبتدئ آخر من بلد نام في المركز أيضاً؛

٦- تشدد على أهمية الإعلان صراحة عن كافة الوظائف، بما في ذلك التعيينات المخصصة للعمليات الميدانية، ونشر هذا الإعلان مشفوعاً بوصف تفصيلي للعمل في كل الدول قبل ملء هذه الوظائف؛

٧- تطلب من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يكفل عدم إسناد مهام سياسية حساسة للموظفين الفنيين المبتدئين في الحالات التي قد تدعو إلى إثارة الشك في النزاهة؛

٨- تطلب أيضاً من المفوض السامي أن يوالي إطلاع الدول جميعاً بانتظام عن عملية إعادة التشكيل الجارية في مركز حقوق الإنسان مع إعلام اللجنة بتنفيذ هذا القرار؛

٩- تدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التدابير المتخذة ونتائجها، والتوصيات المقدمة من أجل تحسين هذا الوضع؛

١٠- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في إطار نفس البند من جدول الأعمال في دورتها الرابعة والخمسين.

- - - - -